الأمم المتحدة A/CN.9/WG.III/WP.77

Distr.: Limited 3 October 2006

Arabic

Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) الدورة الثامنة عشرة فيينا، ٦-٧١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

قانون النقل: إعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا]

الإجراء المتعلق بتعديل مقادير حدود المسؤولية - اقتراح صياغي مقدّم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

مذكرة من الأمانة ۗ

في إطار التحضير للدورة الثامنة عشرة للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، قدّمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمانة الوثيقة الواردة في مرفق هذه المذكرة بشأن إجراء تعديل مقادير حدود المسؤولية في مشروع الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع [كلّيا أو جزئيا] [بحرا]. وأفادت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن القصد من هذه الوثيقة هو تيسير نظر الفريق العامل في موضوع الإجراء المتعلق بتعديل مقادير حدود المسؤولية، وذلك باقتراح نص منقّح لمشروع المادة ١٠٤٤ من مشروع الاتفاقية.

والوثيقة الواردة في المرفق مستنسخة بالشكل الذي وردت به على الأمانة.

181006 V.06-57019 (A)

 ^{*} يعزى التأخر في تقديم هذه الوثيقة إلى تاريخ إبلاغ محتوياتها إلى الأمانة.

المرفق

الإجراء المتعلق بتعديل مقادير حدود المسؤولية

تعليق عام

1- تؤيد الولايات المتحدة، وكما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.34، التعجيل بإجراء تعديل حدود المسؤولية، مما سيُجنّب اتباع مختلف الإجراءات الشكلية التي يقتضيها عادة تعديل مشروع الاتفاقية. وفي الوقت ذاته، ترى الولايات المتحدة أن من المهم الحرص على أن تحسّد التعديلات المُراد إدخالها على حدود المسؤولية توافقا عاما في الآراء بشأن الحاحة إلى التغيير وأن يضمن الإجراء بيئة تجارية مستقرة ويمكن التنبؤ بها فيما يتعلق بترتيبات إدارة المخاطر. وتتصل التعليقات التالية .مشروع المادة ١٠٤ الوارد في الوثيقة إدارة المخاطر. ما لم يُذكر خلاف ذلك.

مشروع الفقرة ٢

Y- إن إدحال تغيير على حدود المسؤولية ينبغي أن يتطلّب تأييد ما لا يقل عن نصف الأطراف في مشروع الاتفاقية. ولا يقترن عدد الأطراف بالضرورة بنسبة حجم البضائع المشحونة أو قيمتها اللتين يغطيهما مشروع الاتفاقية، ولا بعدد مقدمي حدمات النقل في بلد بعينة. واشتراط ربع الأطراف فقط يسمح بالشروع في عملية تغيير لبند مادي من معاهدة رسمية دون أن يضمن مع ذلك وجود توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى إحداث ذاك التغيير، لا سيما في صفوف الأطراف الأكثر تضررا. واقتضاء تأييد نصف الأطراف لا يحصر التغيير في شرط حجم البضائع المشحونة أو قيمتها، وإنما يضمن أن يكون الرأي بشأن الحاجة إلى التغيير هو الرأي السائد. إننا نؤمن بأن مراجعة حدود أتفق عليها في معاهدة رسمية لا ينبغي أن تتم دون هذا الرأي السائد. فثمة عدة معاهدات مماثلة تقتضي تأييد ما لا يقل عن نصف الأطراف للشروع في تعديل ما. فبالإضافة إلى بروتو كول عام ٢٠٠٢ الملحق باتفاقية أثينا، والاتفاقية الدولية يعتمد هذا الإجراء كل من بروتو كول عام ١٩٩٠ الملحق باتفاقية أثينا، والاتفاقية الدولية للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة، وبروتو كول عام ١٩٩٠ الملحق باتفاقية أثينا، البحرية.

٣- وقد حرت العادة في إطار الممارسات القائمة في مجال القانون الدولي الخاص أن تتولى الهيئات المتعددة الأطراف التي أعدت النص الأصلي نفسها إجراء التعديلات المهمة المراد إدخالها على النصوص المبرمة، عن طريق عموم أعضائها (والدول المراقبة في حالة المراد إدخالها على النصوص المبرمة)

الأونسيترال)، وليس فقط الدول المتعاقدة على معاهدة بذاتها (رغم أن الدول الأطراف يمكن لها دائما أن تتفق على تعديلات فيما بينهما أو بين بعضها بعضا). وعلى سبيل المثال، فقد عَدَّلت الأونسيترال اتفاقيتها الأولى (اتفاقية فترة لتقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤) ليس عن طريق إحراء اتخذته الدول المتعاقدة وإنما من خلال قيام اللجنة بإعداد بروتوكول عام ١٩٨٠ المعدّل لتلك الاتفاقية.

مشروع الفقرة ٤

3- كما أن إحراءات التصويت الضيقة تؤدي إلى إضفاء صبغة سياسية على المسائل المطروحة، ولا تنسجم والممارسة الثابتة التي درجت عليها اللجنة والمتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، وهي طريقة أنسب لصياغة قواعد موحدة بشان مسائل القانون الخاص. ونظرا لأن الحد الأصلي الوارد في مشروع المادة ٢٤ سيكون قد اعتمد بتوافق الآراء، فينبغي أن يعتمد أي تعديل بالطريقة ذاتما. وأي تعديل اعتمدته اللجنة ينبغي أن يُحال إلى الجمعية العامة لكي توافق عليه بناء على توصية من اللجنة، وفقا لما حرت عليه العادة.

مشروع المادة ٥

هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة بشأن ضرورة هذا الحكم وفائدته. ولا أهمية لهذا الحكم في رأينا.

مشروع الفقرة ٦

7- ينبغي أن يكون التاريخ المتصل بالسماح باتخاذ إجراء التعديل سبعة أعوام من تاريخ بدء نفاذ مشروع الاتفاقية وسبعة أعوام من تاريخ التعديلات السابقة بمقتضى هذا الإجراء. ونظرا للطابع غير الرسمي لإجراء التعديل هذا، فينبغي فرض قيود على مستوى الزيادات التي يمكن الموافقة عليها. ونقترح ٢١ في المائة لأي تعديل واحد، وألا تتجاوز نسبة الزيادة التراكمية ١٠٠ في المائة.

مشروع الفقرتين ٧ و ٨

٧- إذا اعتُمد التعديل بتوافق الآراء في اجتماع مفتوح للدول المتعاقدة وأعضاء الأونسيترال والدول المراقبة، ووافقت عليه الجمعية العامة في وقت لاحق، ليس ثمة حاجة إلى إدراج عملية موافقة أخرى قبل دخول التعديل حيز النفاذ. كما أن بدء نفاذ التعديل بعد ثمانية عشر شهرا من موافقة الجمعية العامة عليه مدة مفرطة الطول. إن إجراء التعديل ينطبق

على تعديل مقدار المسؤولية ليس إلا. فلا ينبغي أن ترقى إلى عدة شهور المدة المتاحة للدولة المتعاقدة لدراسة ذلك المقدار الواحد وتقرير مدى تأييدها له. ومدة إثني عشر شهرا كافية، شريطة أن يكون هناك على الأقل عدد من الدول المتعاقدة التي صادقت على التعديل أو قبلته أو وافقت عليه بحلول ذلك التاريخ. (ربما ينبغي أن يكون العدد الدقيق هو نفس العدد المطلوب لدخول مشروع الاتفاقية حيز النفاذ بمقتضى أحكام مشروع المادة ١٠١.)

مشروع الفقرة ٩

٨- لا يمكن للولايات المتحدة أن تقبل بحكم يلزم جميع الدول المتعاقدة بتعديل لمقدار حدود المسؤولية ما لم تنسحب من مشروع الاتفاقية برمته. إذ ينبغي أن يكون في مقدور الدولة المتعاقدة أن تنسحب من تعديل محدد بدلا من الانسحاب من الاتفاقية بكاملها. وما دام المقصود هو التعجيل بإحراء التعديل، فإن المدة التي سيدخل بعدها التعديل حيز النفاذ بالنسبة لدولة متعاقدة إذا لم تعلن تلك الدولة نقضه، قد تكون قصيرة نسبيا وغير كافية لوفاء بعض الدول بمقتضيات إجراءاتها القانونية المحلية. وقد يتعين على أن تعلن نقض التعديل لجرد عدم اكتمال إجراءاتها المتعلقة بالموافقة. ومن ثم، ينبغي أن يتيح إجراء التعديل للدولة أن تسحب نقضها في أي وقت.

٩ - ويُرفق فيما يلي النص الذي نقترحه فيما يتعلق بمشروع المادة ١٠٤. وسنكون ممتنين
 لو أتيحت لنا فرصة للتعليق على هذا الموضوع الهام.

اقتراح الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمادة ١٠٤ المادة ١٠٤ - تعديل مقادير حدود المسؤولية

دون المساس بأحكام المادة ١٠٣، لا ينطبق الإحراء الخاص المنصوص عليه في هذه المادة إلا لأغراض تعديل مقدار الحد المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٤ من هذه الاتفاقية.

٢- بناء على طلب ما لا يقل عن نصف الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية تعديل مقدار الحد المبين في الفقرة ١ من المادة ٦٤ من هذه الاتفاقية، ورهنا بالفقرة ٥ (أ) من هذه المادة، يعقد الوديع احتماعا لجميع الدول المتعاقدة وجميع الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للنظر فيما مدى ضرورة تعديل مقدار الحد.

٣- يُعقد الاجتماع بمناسبة الدورة القادمة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وفي مكان انعقادها.

- ٤- رهنا بأحكام الفقرة ٥ من هذه المادة، تسري على ذلك الاجتماع وعلى
 أي توصيات يسفر عنها الإجراءات العادية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ٥- (أ) لا يجوز النظر في إحراء أي تعديل للحد المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء سبعة أعوام من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو قبل سبعة أعوام من تاريخ بدء نفاذ تعديل سابق بمقتضى هذه المادة.
- (ب) لا يجوز زيادة أي حد أو تخفيضه بنسبة تزيد عن واحد وعشرين في المائة في أي تعديل واحد.
- (ج) لا يجوز زيادة أي حد أو تخفيضه بنسبة تزيد عن ضعفي المقدار الأصلى، تراكميا.
- 7 كل تعديل يُعتمد وفقا للفقرات من 7 إلى 0 من هذه المادة يصبح نافذا في غضون اثني عشر شهرا من اعتماده أو تصديقه أو قبوله أو الموافقة عليه من قبل X من الدول المتعاقدة، أيهما يكون الأخير.
- ٧- تكون جميع الدول المتعاقدة ملزمة بالتعديل، ما لم تنسحب من التعديل وفقا للمادة ١٠٥ قبل بدء نفاذ التعديل. ويصبح هذا الانسحاب ساريا عندما يدخل التعديل حيز النفاذ، ويجوز سحبه في أي وقت.
- ٨- عندما يعتمد تعديل ولكنه لم يدخل بعد حيز النفاذ لأن فترة الإثني عشر شهرا لم تكن قد انقضت بعد، تلتزم الدولة التي تصبح دولة طرفا خلال فترة الإثني عشر شهرا بالتعديل عندما يدخل ذلك التعديل حيز النفاذ أو عندما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ فيما يخص تلك الدولة، أيهما يكون الأخير.